

حصارك الى ملتزم رسم البقر فاما ان تعطيه الذي اريدته منك واما ان  
 اوصلت اليه ما تريد منى فقال حازك والاذن لى قبيعه وسلم  
 قيمته وباقي دينك الى الملتزم المذكور فاجابه الى ذلك بعينه من اربابه  
 جهل بكون المادون له المذكور منصرفا فيه والوجه في ذلك لاذن المذكور  
 عليه فيه **اولا احباب** رحمه الله تعالى الحكم في ذلك ان الملتزم المذكور  
 مرثك بذلك الحرام والارث العظيم لما في ذلك من الاذا والحرام ولا يصح  
 اذ البايع صاحب الحمار المذكور في بيعه كما ذكره في تسليم قيمته ولا  
 في تسليم باقى دينه الى من ذكره لكونه الحياه الى ذلك بالريبه وبد التهديد  
 كما ذكر وعدم الرضى منه بذلك اخذ ما سطر والباقي من دينه باقى في ذمة  
 المشتري المذكور يجب عليه تسليمه الى البايع المذكور والله عز وجل اعلم  
**مسئله** في رجل يثبت عليه بسط على شخص من تركه الخ له بعد ان حرم  
 ما بسط عليه بنى من الدرهم يسعرت الدرهم عليه بنسعه وان يتر  
 ذهبها والحال ان الهالك المذكور له امر واين فهل يستحق الاموال السدس  
 التسعة التي على ابنه وتستحق ايضا سدس جميع ما خلفه ابنه الهالك  
 ام لا فاذا قال مستحق وان نقلت الى رجة الله تعالى ولا يمكن لها  
 وارث سوى ابنه الثابت عليه ما ذكر فهل يستحق ما استحقه وسنة  
 عنه سدس الذين المذكور وله المطالبه سدس ما خلفه اخوه المذكور  
 وله الحما سبه سدس ما له فيما ثبت عليه القتمه على ابن الاخ اليتيم  
 المذكور والصورة ما ذكر **احباب** رحمه الله تعالى مستحق الاموال سدس  
 الشقص المذكور لاسدس التسعة المذكوره لان الشقص المذكور  
 والشعير المذكور لبايعا وصلة ولا موجبين لما ذكر من الدرهم  
 طاله ما ثبت المذكور بل ان كان الشقص المذكور باقيا وجب عليه رده  
 لورثته اخيه الهالك المذكور من الاموال والابن المذكورين طاله فله الاموال  
 والفايض لابن اليتيم المذكور القتمه عليه ويستحق الاموال من ذلك  
 السدس وكذا من بقية ما خلفه ابنه الهالك المذكور واذا تقويت  
 الاموال المذكورة الى رجة الله تعالى ولم يكن لها وارث سوا ابنه الباسط  
 المذكور ورث جميع ما ورثته من خلف ابنه الهالك المذكور فله المطالبة  
 بسدس ما خلفه اخوه الهالك المذكور وما ثبت عليه لابن اليتيم  
 المذكور فيفعل فيه القتمه ما فيه المصلحة له من الحما سبه المذكور

الارث الحريم

الاستعداد والتسوير لبايعا وصلة

او غيرها لتفقد تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الابالتي و احسن والله عز وجل اعلم  
**مسئله** في رجل له محرت موقوف على جهة معينة لم يرل يتاجر بها  
 من ناطره في عين كل سنة مسلم الاجرة من غير مط ولا مشقة وله في المحرت  
 المذكور عنها محترم حتى زادت به قيمة الارض فأت الناظر الاول وانتم  
 الناظر فيها الى غيره فبسط على المحرت المذكور على العنا فهل يحرم عليه  
 تاجرها من حارثها مادام راغب في اجرة المثل او يرضيه في عناه ان رغب  
 عنها ولو ان الحارث له على الناظر الاول وبين مات وهو في ذمة الناظر  
 الذي انشأ اليه المحرت وارثه وخلف تركه تقرب بين الحارث وطلب دينه  
 هل يجب على وارثه ارضاه من تركه مورثه **احباب** رحمه الله  
 يحرم على من انشأ النظر اليه في المذكور ان يبسط على العنا المحترمه  
 المذكور غيرها اذ مال كله ولا يجوز لناظر المذكور ان يجر الارض المذكور  
 من غير صاحب العنا المذكور قبل قام فيه كما صرح بذلك الكمال  
 الرداد واقتى به مشيخا المحققين زياد وان لم يرض مالك العنا المذكور  
 بذلك ولا يمكن على ذلك فليس لناظر المذكور ان يجره على اخذ قيمه عناه  
 المذكور ويجرها على غيره والحال ان صاحب العنا اذ اجرة المثل وان  
 رغب فيها راغب بالكثر من اجرة المثل لما في ذلك من تقرب مال محقق في مائة  
 مصلحة متى فهمه كما اقتى به مشيخا فقال منه على ذلك السراج البليق في نظر  
 ذلك المعاني الارض الموقوفة والناظر صاحب العنا عرض صحيح في الرب  
 عناه وذلك ان يكون رجا في شجار الارض من غيره اذ الان لغة قلنا  
 بالاجرة المثل وغير متعلب ولا ما طل بها ولا شئ منها بل رعا كما ان الايقا  
 اصح للوقوف من تسليم امام احمد العنا الى مالكه لان العنا بين ورثته  
 الزمان ويندرج بالاستقام وبسب الرياح ولا يقع وحيد فلا يحتاج  
 الناظر الى تسليم شئ من قيمته بعد ان راسه وقول السائل لو كان الحارث  
 الى اخره **جواب** اذا طلب الحارث المذكور دينه المذكور وجب على  
 وارثه المذكور ايضا وه دينه المذكور من المحتج المذكور والصورة  
 ما ذكره والله عز وجل اعلم **مسئله** في ارض وقت مسجدا ولها ما  
 وفيها عمارين وعنا لشخص فما اخرج وعصب الما حتى تلفت كل ما في يده  
 من الغراس ثم بعد ذلك عصب الارض وعز سها لثمنه وبقيت تحت يده

وجرد العنا بين صحة تاجر الارض

المصلحة الموقوفة لا يثبت ابنها

العيارور وبندرسي